بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

لجنة فحص الطعون

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من رجب ١٤٣٠هـ الموافق ٦ من يولية ٢٠٠٩م برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح وحضور السيد / ثامر راشد الغوينم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

في الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في القضية رقم (١٣٩٨) لسنة ٢٠٠٨ إداري /٤ :

المرفوع من : محمد جاسم محمد السّداح (صاحب مدرسة الكويت الإنجليزية).

ضد : ١ـ وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد لشئون التعليم الخاص بصفته.

٢ـ وزير العدل بصفته .

٣- رئيس مجلس الأمة بصفته .

المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ " لجنة فحص الطعون ".

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول بصفته الدعوى رقم (١٣٩٨) لسنة ٢٠٠٨ إداري /٤ بطلب الحكم بوقف تنفيذ القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام التعليم الخاص، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وذلك

فيما تضمنه من زيادة الرسوم الدراسية للمدارس الأجنبية من العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بنسبة ٥% سنوياً وإعادة النظر في هذه النسبة بعد خمس سنوات .

وبياناً لذلك قال إنه صاحب ومدير مدرسة الكويت الإنجليزية الخاصة التي تتبع المنهج البريطاني في التعليم منذ إنشائها سنة ١٩٧٩ ، وتخضع للقرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام التعليم الخاص ، وأنها ظلت تمارس نشاطها التعليمي في خدمة أبناء هذا الوطن على أكمل وجه وتحت إشراف وزارة التربية (إدارة التعليم الخاص) ، وقد اكتسبت المدرسة في مجال التعليم سمعة علمية متميزة ، وحرصاً منها على تقديم خدمة تعليمية ذات مستوى راق ، فإنها لم تدخر وسعاً نحو مواكبة التطورات العالمية في مجال التعليم ، والأخذ بكل ما هو جديد في التقنيات التربوية الحديثة من وسائل إيضاح ، ومستلزمات معامل ، ومختبرات ، وأجهزة حاسوب وغير ذلك ، كما أنها تتعاقد مع مدرسين أجانب من ذوي الكفاءات العالية سواء من المملكة المتحدة أو غيرها من الدول ، وهؤلاء تقرر رواتبهم وزارات التربية والتعليم في بلادهم بحيث لا تقل رواتبهم عن رواتب أقرانهم الموجودين في بلادهم ، بل إن حكوماتهم تشترط تضمين كل عقد ما من شأنه أن يغطي نسبة التضخم الناتج عن زيادة الأسعار ، وقد ترتب على ذلك أن مرتبات المدرسين الأجانب أصبحت تستغرق الجزء الأكبر من مصاريف وتكلفة العملية التعليمية ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ أصدرت وزارة التربية القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٨ ــ استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام التعليم الخاص ــ متضمناً النص على زيادة الرسوم الدراسية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بنسبة ٥% سنوياً وإعادة النظر في هذه النسبة بعد خمس سنوات ، وأنه لما كان هذا القرار قد جاء مخالفاً للقانون مجحفاً به وبحقوقه فقد تظلم منه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ ، وإزاء إصرار الوزارة على موقفها ، أقام الدعوى بطلباته سالفة الذكر .

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة دفع الطاعن بعدم دستورية نص البند (د) من المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ الذي يقضي بخضوع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقرها وزارة التربية ، وعدم جواز إضافة أية

مصروفات إليها في أي صورة من الصور ، قولاً من الطاعن بأن هذا النص قد جاء مخالفاً للمواد (٧)و(٨)و(١٣)و(١٦)و(١٨)و(٢٠) من الدستور ، إذ فرض النص الطعين بغير مسوغ شرعي أو مبرر موضوعي، قيداً على مدارس التعليم الخاص بوجوب التزامها بالأجور التي تقرها وزارة التربية، وحظر على هذه المدارس زيادتها، على الرغم من عدم خضوع الجامعات والمعاهد العليا الخاصة لمثل هذا القيد ، وأن وزارة التربية وإن كان لها حق الإشراف على هذه المدارس إلا أن ذلك لا يخولها التدخل في تحديد الرسوم الدراسية لهذه المدارس بحكم كونها مشروعات خاصة مملوكة لأصحابها ويقع عليهم عبء تحمل تكاليفها ، وهم لهم وحدهم الحق في تقدير العائد المناسب عما ينفقونه من أموالهم على خدماتها دون تدخل في هذا الشأن من الدولة ، وأنه لا يسوغ للوزارة أن تنفرد بتحديد الرسوم الدراسية لهذه المدارس بمنأى عن أصحابها وفي غيبة عنهم ودون الوقوف على التكلفة الفعلية للخدمات المؤداة وبشكل يفضي إلى عجز هذه المدارس عن تقديم الخدمات التعليمية المتميزة مما ينعكس أثره سلباً على مستوى التعليم بوجه عام ويقطع السبيل للنهوض به ، وهو ما يتصادم مع أحكام الدستور الذي حرص على التأكيد بأن التعليم هو ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وأن الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعا حقوق فردية ، وأن الملكية الخاصة مصونة، والاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص .

وبجلسة ٢٠٠٩/١/٢٥ حكمت المحكمة برفض الدعوى، وأقامت قضاءها بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الطاعن لم يوضح ماهية المخالفات الدستورية المنسوبة إلى النص المطعون فيه، كما أن ما تضمنه قد جاء عاماً ومجرداً يخاطب جميع مدارس التعليم الخاص ، وصدر عن وزارة التربية بما تملكه من حق الإشراف على مرفق التعليم بالدولة .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة

أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤، قيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠٠٩، طالباً في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية والقضاء مجدداً بجديته، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه ، وقد تم إعلان صحيفة الطعن لذوي الشأن .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدمت الحاضرة عن إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٩/٧/١ ، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المشرع رسم طريقاً واحداً لرفع الطعن على قضاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية في الدعوى الموضوعية وهو طريق الطعن أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية مما يقتضي اتحاد الخصوم في الدعوى والطعن ، وبالتالي فلا يجوز أن يُختصم في الطعن أمام هذه المحكمة إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه .

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني(وزير العدل) والمطعون ضده الثالث (رئيس مجلس الأمة) لم يختصما في الدعوى الموضوعية التي انعقدت بها الخصومة بين أطرافها ، فإنه لا يجوز اختصامهما في هذا الطعن لانتفاء صفتهما ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة إليهما .

وحيث إن الطعن ــ فيما عدا ما تقدم ــ قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص البند (د) من المادة (١١) من القرار الوزاري رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام التعليم الخاص الذي يقضي بخضوع جميع مدارس التعليم الخاص للأجور التي تقرها وزارة التربية، وعدم جواز إضافة أية مصروفات إليها في أي صورة من الصور، على سند من أن الدفع المثار منه قد جاء قاصراً عن تحديد ماهية المخالفات الدستورية الموجهة إلى النص بما يكشف عن محتواها، كما أن النص محل هذا الدفع قد جاء عاماً مجرداً يخاطب جميع المدارس الخاصة، وصدر عن وزارة التربية بما تملكه من سلطة الإشراف على مرفق التعليم بالدولة، في حين أنه ساق في دفعه أوجه المخالفات التي لحقت بالنص وأبان نصوص الدستور الذي يتعارض هذا النص معها، وإذ انتهى الحكم في قضائه إلى عدم جدية الدفع على الرغم مما تقدم ، ومن لزوم الفصل في المسألة الدستورية للحكم له في طلباته الموضوعية باعتبار أن القرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن زيادة رسوم المدارس الأجنبية محل الطعن عليه في دعوى الموضوع قد صدر استناداً إلى النص محل هذا الدفع، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب معه القضاء بإلغائه فيما قضى به في هذا الشق، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي مردود ــ بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ــ من أنه يتطلب لجدية الدفع بعدم الدستورية إجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في الدعوى الموضوعية وثانيهما: أن تكون المسألة الدستورية قائمة على أساس ظاهر، كما أنه من المقرر أيضاً أن الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية تقتصر على دستورية التشريعات، وتنحصر في هذا النطاق وحده، ولا تمتد إلى حالات التعارض بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، أو بين التشريعات الفرعية والقوانين، لخروج ذلك عن المجال المخصص لرقابتها، وخضوع هذا الأمر لرقابة القضاء المختص إعمالاً لولايته في اطار مبدأ المشروعية.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن في الدعوى الموضوعية ينازع وزارة التربية حول مدى أحقيتها في تقرير زيادة الرسوم في المدارس الأجنبية بنسبة محددة، والذي ضمنته قرارها المطعون فيه رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٨ ، قولاً من الطاعن بخروج هذا الأمر عن دائرة المجال المحدد لاستعمال سلطتها وهو ما يتمخض عن نعي على القرار بمخالفته للقانون، وكان البين أيضاً من مطالعة القرار سالف الذكر من أنه صدر ــ على نحو ما جاء بديباجته ــ استناداً إلى قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وبناء على توصيات الفريق المكلف بدراسة أسباب زيادة رسوم المدارس الأجنبية ومبرراتها، وما قرره مجلس الوكلاء في اجتماعه رقم (٢٠٠٨/٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨)، دون أن يرد بديباجة القرار المطعون فيه أي ذكر للقرار رقم (٤٦٦٠١) لسنة ١٩٦٧ محل هذا الدفع، الأمر الذي يضحى معه الفصل في المسألة الدستورية غير منتج في دعوى الموضوع، وإذ انتهى الحكم سديداً إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ويكون النعي عليه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة